A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/37/Add.3
14 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ،
الفقرات ١-٤

طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

مذكرة من رئيس اللجنة

اضافة

١ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة الاستنتاج التالي بشأن الموضوع المذكور أعلاه A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢(١):

"بعد أن استعرضت اللجنة الحاجة إلى ترتيبات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ ، يتفق عليها بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية ، طلبت إلى المكتب ، أن يعد بمساعدة الأمين التنفيذي ، تقريرا لتنظر فيه في دورتها الثامنة عن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية ، وفقا لأحكام الاتفاقية ، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود وغيرها ؛" .

٢ - وبناء على طلب المكتب ، قدم الأمين التنفيذي مذكرة بشأن هذا الموضوع للنظر فيها ، مقترحا فيها عناصر محتملة لتقرير يعده المكتب . واستعرض المكتب هذه المذكرة خلال اجتماع عقده في ١٨ و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في نيويورك . ونظرا لعدد المسائل التي أثيرت في المذكرة ، والوقت المحدود المتاح للنظر فيها ، وافق المكتب على أنه سيكون من المفيد للجنة أن تحيط علما باقتراحات أمانتها .

٣ - وبناء عليه ، أرفقت مع هذا مذكرة من الأمانة إلى المكتب ، لتكون بمثابة معلومات أساسية لتناول اللجنة لهذا الموضوع بالمزيد من المناقشة ، في الفريق العامل الثاني . وتضع هذه المذكرة في الاعتبار بعض النقاط التي أثيرت خلال مناقشة المكتب ولكنها لا تمثل وجهات نظر المكتب .

المرفق الأول

طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف
وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

مذكرة من الأمانة إلى المكتب

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلبت اللجنة في دورتها السابعة إلى المكتب ، أن يعد ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، تقريرا لتنظر فيه في دورتها الثامنة عن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٣(١)) . وهذه المذكرة مقدمة كي ينظر المكتب فيها ، في سياق هذا الطلب .

٢ - ولدى إعداد هذه المذكرة ، وضعت الأمانة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ، ووجهات النظر التي أعربت عنها الوفود في الدورة السابعة للجنة ، والمعلومات المتعلقة بالمفاوضات الجارية فيما يتصل بإعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية ، وكذلك التحليل الوارد في وثيقة الأمانة A/AC.237/26 . وقد صيغت المذكرة على غرار الأسلوب الذي يعد به المكتب تقاريره .

باء - الخلفية

٣ - تنص المادة ١١-١ من الاتفاقية على أن "تعمل الآلية المالية تحت ارشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة [بهذه الاتفاقية] بالاتفاقية" . وينبغي للآلية أن توفر الموارد المالية على أساس منح أو على أساس تساهلي بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا .

٤ - وتنص المادة ١١-٢ من الاتفاقية على أن "تمثل جميع الدول الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام شفاف لادارة شؤونها" .

٥ - وتنص المادة ١١-٣ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يُعهد إليها بتشغيل الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه . ويشمل ذلك ما يلي:

"(أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متفقة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

"(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛

"(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ؛ مما يتفق مع اقتضاء المساءلة المبين في [المادة ١١-١] ؛ و

"(د) القيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا ." .

٦ - وتنص المادة ١١-٤ من الاتفاقية على أن "يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ . ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر" . وتعين هذه الترتيبات المؤقتة مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير باعتباره الكيان الدولي الذي عهد إليه بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت وتطلبت إعادة تشكيله . وتنص أيضا المادة ١١-٤ على أنه "في غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة ." .

٧ - ولدى صياغة هذه المذكرة ، أشير إلى "كيان تشغيل" للآلية المالية . وهذا لا يمنع أن يكون هناك أكثر من كيان واحد ، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

٨ - ويمكن أن تتناول مناقشة اللجنة لطرائق عمل الروابط التشغيلية ما يلي:

(أ) نطاق التوجيه الذي ينبغي أن يوفره مؤتمر الأطراف لكيان التشغيل ؛

(ب) تطابق المشاريع الممولة مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛

(ج) إعادة النظر في قرارات التمويل ، بما في ذلك حل الخلافات حول "كامل التكاليف المضافة المتفق عليها" ؛

(د) تقديم كيان التشغيل لتقارير تمكن من تنفيذ مساءلته أمام مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ترتيبات لتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) التفاوض وإبرام الاتفاق بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل ؛

(ز) استعراض وتقييم الطرائق .

ثانيا - نطاق التوجيه الذي ينبغي أن يوفره مؤتمر الاطراف لكيان التشغيل

٩ - وسيوجه مؤتمر الأطراف ، في كل دورة حسب الاقتضاء ، تقريرا أو قرارا أو بلاغا آخر إلى مجلس ادارة كيان التشغيل ، يضم التوجيهات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدت في الدورة كي ينظر فيها ويتخذ مجلس الادارة الاجراءات اللازمة بشأنها . ويمكن أن تشمل التوجيهات التي يضعها مؤتمر الأطراف السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية . ويمكن أن يتم تقديم هذا بصورة تتسم بالشمول وأن يتناول الجوانب العديدة لأنشطة كيان التشغيل المتصلة بالاتفاقية ، بما في ذلك التوجيه بشأن تحديد كامل التكاليف المضافة المتفق عليها وفعالية التكلفة فيما يتعلق بالمشاريع المتعلقة بتغير المناخ أو المشاريع التي من بين عناصرها تغير المناخ . ويمكن أن يتعلق التوجيه أيضا بإعادة النظر في قرارات التمويل (انظر الفرع رابعا أدناه) . ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضا أن يرسل استنتاجاته فيما يتعلق بتحديد مبلغ التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية (انظر الفرع سادسا أدناه) . كما يمكن لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بجميع هذه المسائل ، أن يستعين بالهيئة أو الهيئات الفرعية المختصة .

١٠ - ويمكن أن يشمل التوجيه الذي يوفره مؤتمر الأطراف لكيان التشغيل تمويل الأنشطة المضطلع بها في أطراف لها أهلية الحصول على تمويل من كيان التشغيل تنفيذا لالتزامات تمويلية بموجب الاتفاقية[(١)] . وهنا ينشأ السؤال عما إذا كان يمكن استخدام نفس قنوات التمويل لتمويل أنشطة تتعلق بالاتفاقية في دول ليس لها أهلية الحصول على تمويل بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالة ، ينشأ سؤال آخر عما اذا كان تمويل مثل هذه الأنشطة يخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف .

ثالثا - مدى تطابق المشاريع الممولة مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية

١١ - سيكون من مسؤولية مجلس ادارة كيان التشغيل ضمان أن تكون المشاريع الممولة المتصلة بالاتفاقية متطابقة مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف . وسيقدم مجلس ادارة كيان التشغيل تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتصلة بالاتفاقية وعن مدى اتفاقها مع ما وردت إليه من توجيهات . ويمكن أن تغطي هذه التقارير جميع الأنشطة التي يقوم بها كيان التشغيل تنفيذا للاتفاقية ، وبيان ما إذا كانت القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة قد اتخذها مجلس ادارة كيان التشغيل أو أي هيئة أخرى تعمل تحت إشرافه لتنفيذ برنامجه .

١٢ - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب من هيئة فرعية مختصة أن تستعرض التقارير التي يتلقاها من مجلس إدارة كيان التشغيل لتقييم مدى تطابق عملياته المتصلة بالاتفاقية مع ما وردت إليه من التوجيهات . ومن أجل تقليل مخاطر ظهور اختلافات بين هذه العمليات والتوجيه المقدم ، يُكشف عنها من خلال استعراض لاحق ، فإنه يمكن النظر في وضع إجراءات تتيح القيام باستعراض مسبق يجريه مؤتمر الأطراف أو نيابة عنه . وربما كان أحد الخيارات لإجراء مثل هذا الاستعراض هو أن يقدم مجلس إدارة كيان التشغيل برنامج أنشطته المتصلة بالاتفاقية إلى المؤتمر سلفا لإجراء تقييم مسبق لمدى تطابق البرنامج مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية التي قررها .

رابعا - إعادة النظر في قرارات التمويل ، بما في ذلك حل الخلافات بشأن كامل "التكاليف المضافة المتفق عليها"

١٣ - قد تقتضي مصلحة طرف أو أطراف إعادة النظر في القرارات المتعلقة سواء بتوفير التمويل لمشروع معين أو رفض تمويله على ضوء السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي حددها المؤتمر . وحتى في حالة توفير التمويل ، قد تقتضي مصلحة طرف ما إعادة النظر في مستوى التمويل الممنوح أو في قرار توفير التمويل ذاته . وفي أي من الحالتين ، يمكن للطرف المعني أن يقدم التماسا إلى المؤتمر . ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب من هيئة فرعية مختصة أن تنظر في الالتماس وأن تخطره بالنتائج التي توصلت إليها . وإذا قرر مؤتمر الأطراف ، استنادا إلى هذه النتائج ، طلب إعادة النظر في قرار التمويل ، فإنه يوصي مجلس إدارة كيان التشغيل بذلك . وينبغي لمجلس إدارة كيان التشغيل أن يخطره بدوره بالاجراءات التي اتخذت . ولعل هناك حاجة إلى النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الشروط التي يمكن وفقا لها تقديم طلب بإعادة النظر من جانب طرف أو أطراف .

١٤ - وقد تمثل الاختلافات في تفسير وتطبيق المادة ٤-٣ فيما يتعلق بتحديد "كامل التكاليف المضافة المتفق عليها" حالات اختلاف بشأن قرارات التمويل وبالتالي يمكن معالجتها وفقا للطرائق المبينة في الفقرة السابقة . ومن ناحية أخرى ، ربما تكون متعلقة بمشكلة في التطابق مع السياسات ويمكن معالجتها وفقا للطرائق المبينة في الفرع ثالثا أعلاه .

خامسا - تقديم كيان التشغيل لتقارير تمكّن من تنفيذ مساءلته أمام مؤتمر الأطراف

١٥ - ينبغي أن تحال إلى مؤتمر الأطراف التقارير المنتظمة التي يقدمها رئيس أو أمانة كيان التشغيل عن العمليات إلى مجلس إدارة الكيان ، وأن تشفع الإحالة بمذكرة

تسترعي انتباه المؤتمر إلى العناصر ذات الصلة بالاتفاقية . فضلا عن ذلك ، كما ذكر في الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢(ي)) ، وينبغي أن تشمل التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل إلى مؤتمر الأطراف معلومات محددة عن الكيفية التي قام بها بتطبيق توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في عمله المتعلق بالاتفاقية . وينبغي لمجلس إدارة كيان التشغيل ، من أجل تلبية مقتضيات مساءلته أمام المؤتمر ، أن يضع ما يلزم من الترتيبات لإتاحة المعلومات لأي هيئة تعمل تحت إشراف المؤتمر لتنفيذ برنامجه . وكما اقترح أعلاه (الفقرة ١٢) ، يمكن النظر في إجراء استعراض مسبق لبرنامج عمل كيان التشغيل المتعلق بالاتفاقية ، كيما يتسنى لمؤتمر الأطراف إجراء تقييم لاحق لمدى اتفاق البرنامج مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية .

سادسا - ترتيبات لتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية

١٦ - يمكن لمؤتمر الأطراف أن يراجع بصفة دورية مبلغ التمويل اللازم والمتاح من خلال الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية[٢] . وبعد تحديد مبلغ التمويل اللازم ، يبلغ المؤتمر كيان التشغيل باستنتاجاته ، حتى يتسنى للكيان أن يتخذ خطوات لضمان توافر هذا التمويل على نحو قابل للتعيين والتنبؤ[٣] .

١٧ - وستكون الأطراف التي يتوقع أن توفر أموالا من خلال كيان التشغيل قد اشتركت مسبقا في تحديد احتياجات التمويل من قبل مؤتمر الأطراف . وسيكون ذلك بمثابة إسهام هام في مصداقية جهود جمع الأموال .

١٨ - وفيما يتعلق بقابلية التنبؤ بالتمويل ، يمكن النظر في وضع ترتيبات على أساس الممارسات المعمول بها في مؤسسات التمويل الأخرى . وفي هذا الصدد ، لا تحدد الاتفاقية ما إذا كان ينبغي توفير التمويل من الأطراف من البلدان المتقدمة على أساس التبرع أو ما إذا كان ينبغي النظر في وضع اشتراكات مقدرة . ويجدر الاشارة إلى ما ورد بشأن تقاسم الأعباء في المادة ٤-٣٠ في هذا السياق .

سابعا - التفاوض وإبرام الاتفاق بين مؤتمر الأطراف وكيان التشغيل

١٩ - ينبغي إدراج الطرائق المذكورة أعلاه في اتفاق شامل ينص على التزامات كل من الهيئتين ووسائل الاتصال فيما بينهما . وينبغي التفاوض على مثل هذا الاتفاق وإبرامه

بين مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة كيان التشغيل . ويمكن أن تحدد الهيئتان الاجـــراءات الخاصة بالتفاوض وإبرام الاتفاق . وكترتيب مؤقت ، يمكن صياغة مذكرة تفاهم يقرهـــا مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة كيان التشغيل .

ثامنا - استعراض وتقييم الطرائق

٣٠ - سيقوم المؤتمر بصفة دورية باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقـــررة بموجب المادة ١١-٣ . وسيراعي مؤتمر الأطراف نتائج هذه الاستعراضات في اتخـــاذ قراراته ، وفقا للمادة ١١-٤ بشأن استمرار أو عدم استمرار الترتيبات المؤقتة للآليـة المالية .

الحواشي

(١) انظر الوثيقة A/AC.237/37/Add.1 ، الفقرة ١٢ ، للاطلاع علـــى المقترحات المتعلقة بالمعايير الخاصة بأهلية البلدان للحصول على التمويل من خـــلال الآلية المالية .

(٢) انظر الوثيقة A/AC.237/37/Add.1 ، الفقرة ٩(و) .

(٣) العناصر ذات الصلة بتقدير احتياجات التمويل واردة في الوثيقة A/AC.237/37/Add.4 .

- - - - -